



تعميم رقم (111/2007)

إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين

التاريخ: الاربعاء، 01 آب، 2007

الموضوع: الصرف من المكاسب غير الشرعية

بالإشارة الى فتوى سماحة المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية بتاريخ 2007/7/25 بخصوص تصرف المصارف الإسلامية بحساب المكاسب غير الشرعية، وبهدف توضيح آليات الصرف من حساب المكاسب غير الشرعية، على جميع المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين التصرف في حساب المكاسب غير الشرعية وفق الآتي:

- وجوب التصرف في رصيد المكاسب غير الشرعية في الجوانب المجتمعية العامة والتي تعود بالنفع العام على المجتمع ككل، كالتصرف بها على فقراء المسلمين أو في المصالح العامة للمسلمين.

- عدم جواز انفاق المصرف أية مبالغ من رصيد المكاسب غير الشرعية تعود بالنفع على المصرف، سواء كان هذا الانفاق في مجالات التدريب، الحملات الاعلانية والتسويق، رسوم الاشتراكات في المؤتمرات والندوات المالية والثقافية، الاتعاب الاستشارية، الهدايا والمصاريف النثرية، وأية نفقات أخرى مشابهة تعود بالمنفعة على المصرف، حيث يعتبر المصرف ملزم بتلك النفقات باعتبارها التزاماً مترتباً عليه.

- ضرورة التخلص من رصيد المكاسب غير الشرعية في أوجه البر والخير وفي أوجه النفع العام والمترتبة له خلال العام، وكذلك عدم كشف رصيد المكاسب غير الشرعية أو تدويره لسنوات لاحقة.

يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه وعلى جميع المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين الالتزام التام بذلك.

دائرة رقابة المصارف
سلطة النقد الفلسطينية